

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 397 مؤرخ في 29 جويلية 2018

### يتضمن رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 43 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1641 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 375 المؤرخ في 05 أبريل سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتشكيلتها وسيرها،
- بناء على قرار اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2018.

### يقرر:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم والمنكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى منح رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

المادة 2: تسلّم الرخصة إلى السيدة بوقال أمينة بصفتها مؤسسة، لإنشاء مدرسة التكوين في تقنيات التسيير الكائنة بحي زاوي محمد، حي عين الله رقم 04، دالي براهيم، الشارقة-16320. الجزائر.

المادة 3: يخصص للمؤسسة المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، بضمان تكوينات عليا مهنية في الليسانس في الشعب والتخصصات المحددة طبقا لملحق هذا القرار.




المادة 4: طبقاً لأحكام القرار رقم 1641 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمشار إليه أعلاه، يسري مفعول رخصة إنشاء مدرسة التكوين في تقنيات التسيير، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من السنة الجامعية 2018-2019.

المادة 5: يجب على مؤسسة مدرسة التكوين في تقنيات التسيير، تقديم نسخة عن السجل التجاري ونسخة عن الكفالة البنكية طبقاً للشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 9 والمادة 28 من القرار رقم 1641 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه.

لا يمكن أن يتعدى هذا الأجل أكثر من ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة مدرسة التكوين في تقنيات التسيير، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
صالح  
الأستاذ: طاهر حجار



29 افريل 2018

حرر بالجزائر، في

ملحق:

مدرسة التكوين في تقنيات التسيير

التخصصات	الشعب	الميادين	التكوينات
تسيير الفنادق والسياحة	علوم التسيير	علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	ئيسانس
تجارة دولية	علوم تجارية		
محاسبة ومالية	علوم اقتصادية ومالية		

